التنظيم القانوني لعقد الهاتف النقال

بحث مقدم من قبل
الباحثة حوراء علي حسين
جامعة كربلاء / كلية القانون

الخلاصة.

لاشك إن التطورات المستمرة في مجال الاتصالات قد تابعها ظهور خدمة الهواتف المتنقلة والتي أصبحت تستعمل لدى شريحة واسعة من المستهلكين واضح لهم هذه الخدمة لست من الكماليات بل ضرورة ملحة تستوجبها الحياة المعاصرة وقد كان لاستعمال المستهلكين لهذه الوسيلة المهمة من وسائل الاتصالات دورا مؤثرا في بروز قضايا ومشاكل قانونية جديدة تحتاج الى تغطيتها ومعالجتها قانونيا ومن القضايا القانونية المهمة والرئيسية التي لفتت اهتمامنا في مجال عقد الهواتف النقالة هي ماهية النظام القانوني لعقد الهواتف النقالة وقد رأينا من الضروري معالجة الموضوع من خلال ثلاثة مباحث تطرقنا في المبحث الأول ماهية عقد الهواتف النقالة وطبيعتها القانونية أما في المبحث الثاني فقد ارتأينا البحث في نظام منح التراخيص لشركات الهاتف النقال أما في المبحث الثالث تناولنا أهم الآثار المترتبة عن الإخلال بالالتزامات القانونية لعقد الهواتف النقالة واختتمنا البحث بأهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها.

الكلمات المفتاحية: عقد ،الهواتف،النقالة.

Abstract.

There is no doubt that the ongoing developments in the field of telecom munications has followed the emergence of mobile phones service which Been used by the majority of the consumers as necessity of modern life.It's play an influential role in the emergence of legal problems and cases –so the contract of mobile phone draw our attention in the concepts of its legal system. That is to say, its legal nature, system of granting licenses to mobile phone companies, and its effects of breach of legal obligations.

Key words: Contract, mobile, phone.

المقدمـــة.

أولاً /مدخل ممهد للتعريف بموضوع البحث.

شهد العالم تقدماً علمياً كبيراً في مبادئ شتى، ومن ضمنها مجال الاتصالات (الهواتف النقالة) ولا يستطيع أحد أن ينكر أهمية هذه الوسيلة التي توصف بكونها واحدة من المظاهر الفذة للتقدم العلمي التي من خلالها بات من السهل التواصل ما بين الناس في أي مكان في العالم ، إلا أنه لا يمكن للمرء أن يتغاضى عن مثالب هذه الوسيلة. وتتسم عقود الهاتف النقال بذاتية خاصة تميزها عن بقية العقود التجارية غير المسماة وتنبع هذه الذاتية من الطبيعة الخاصة لأطراف هذا النوع من العقود خاصة إذا ما علمنا أن هذه العقود تتصف بعدم توفر التوازن الاقتصادي بين أطراف العلاقة القانونية المتمثل ب(الشركة صاحبة الترخيص بالعمل بالأراضي العراقية والمشترك) فضلاً عن أن محل العقد ذو طبيعة خاصة ونظراً للسمات التي يتصف هذا العقد فإنه قد ينشأ عنه مشاكل قانونية معقدة ومركبة في آن واحد ، سواء من حيث العلاقات القانونية ما بين أطراف العقد ، وخاصة ونحن إزاء انتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي وصدور قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 المعدل ، وما يترتب على ذلك من توسع نشاط الشركات الأجنبية المتخصصة بهذا المجال للعمل في الأراضي العراقية ، أو قد يقتضي تنفيذ العقد تدخل أطراف خارجية غير أطراف العقد.

ثانياً /أهميـة البحث.

تبرزأهمية البحث والتي دفعت الباحث إلى اختيار ه إلى عدة أسباب فالقضية مدار البحث تتعلق بموضوع ذات طبيعة خاصة وحديثة وهي الهواتف النقالة ، وتكمن حداثة الموضوع أن المشرع لم يعالج بشكل محدد المشكلات التي تظهر بسبب التعاقد للحصول على خدمة الهاتف النقال فضلاً عن أن استخدام الهواتف النقالة وبصورة غير منظمة يسبب العديد من الأخطار الصحية إلى جانب المشاكل التي بدأت تظهر بسبب التوزيع العشوائي لأبراج الهواتف النقالة والتي تولد حقول كهرومغناطيسية وذبذبات ضارة بالجسم البشري إذا تجاوزت الحدود المسموح بها قانوناً لذا يتوجب تنظيم إ قامة هذه المنشآت لاعتبارات جمالية وعمرانية وفنية وصحية.

ثالثاً / مشكلـة البحث.

لم يعد استخدام الهواتف النقالة واقتنائها من الأمور الكمالية بل أضحت ضرورة ملحة من ضرورات الحياة المعاصرة بالنسبة لأغلب أفراد المجتمع إن لم يكن لأجمعها ، وأدى ذلك إلى ظهور شريحة كبيرة من المستهلكين لخدمة الهواتف المتنقلة والذين ثبت لهم حقوق وعليهم التزامات بموجب عقود الاشتراك المبرمة بينهم وبين شركة الاتصالات المقدمة لخدمة الهواتف المتنقلة لذا فإن مستهلكي هذه الخدمة يواجهون في الغالب مشاكل تعجز القواعد العامة للقوانين النافذة عن معالجتها ، بالإضافة إلى انه لا يوجد قانون ينظم عمل شركات الهاتف النقال سوى مسودة قانون الإعلام والاتصالات التي ليس لها أي دور في حماية المشترك.

رابعاً / خطة البحث.

المقدمة

المطلب التمهيدي / مفهوم الهواتف النقالة.

مفهوم الهواتف النقالة

المبحث الأول/ ماهية عقد الهاتف النقال.

المطلب الأول / مفهوم عقد الهاتف النقال.

الفرع الأول / التعريف بعقد الهاتف النقال.

الفرع الثاني/ خصائص عقد الهاتف النقال.

المطلب الثاني / الطبيعة القانونية لعقد الهاتف النقال.

الفرع الأول / الطبيعة القانونية لعقد الهاتف النقال.

الفرع الثاني / التكييف القانوني لعقد الهاتف النقال.

المبحث الثاني/ أحكام عقد الهاتف النقال.

المطلب الأول / التزامات طرفي العقد.

الفرع الأول / التزامات مقدم الخدمة.

الفرع الثاني / التزامات المستخدم.

المطلب الثاني / الآثار الناجمة عن الإخلال بالالتزامات الناجمة عن عقد الهاتف النقال.

الفرع الأول / المسؤولية العقدية.

الفرع الثاني / انتهاء عقد الهاتف النقال.

المطلب التمهيد/مفهوم الهواتف النقالة.

الهاتف النقال أو الهاتف المحمول أو الجوال هو أحد أشكال أدوات الاتصال الحديثة ، والذي يعتمد على الاتصال اللاسلكي عن طريق أبراج البث الموزعة ضمن مساحة معينة ، ومع تطور أجهزة (الهاتف النقال) أصبحت الأجهزة أكثر من مجرد وسيلة اتصال صوتي ، بحيث أصبحت تستخدم كأجهزة كمبيوتر (يدوي) وكذلك استقبال البريد صوتي ، وتصفح الإنترنت والأجهزة الجديدة يمكنها التصوير بنفس نقاء ووضوح الكاميرا الرقمية ذاتها كما أصبحت الهواتف النقالة وسيلة من وسائل الإعلان ، كذلك بسبب التنافس الشديد بين مشغلي أجهزة الهاتف النقال أصبحت تكلفة المكالمات ، وتبادل الرسائل في متناول جميع فئات المجتمع لذا فإن عدد مستخدمي هذه الأجهزة في العالم العربي يتزايد بشكل يومي وكذلك عرف الهاتف النقال أو المحمول بأنه:عبارة عن دائرة استقبال وإرسال عن طريق إشارات أو ذبذبات عبر محطات إرسال أرضية ومنها فضائية مثل الراديو ، وأهم خدمات الهاتف النقال فهي كثيرة ومتنوعة ومنها الاتصال الصوتي وهو الاتصال السمعي العادي والاتصال المرئي وذلك عن طريق الأجيال الجديدة في أجهزة (الهاتف النقال) والمسماة (dct4) وحفظ معلومات الاتصال الجارية من حيث رقم الطرف الآخر وزمن الاتصال وخدمة إرسال الرسائل القصيرة (sms) إلى أي مكان في العالم وخدمة التجوال الدولي التي تمكن المشتركين من البقاء على اتصال دائم طيلة

سفرهم وتواجدهم في عديد من بلدان العالم وخدمة الاتصال بشبكة الانترنت والبريد الإلكتروني إذ تسمح هذه الخدمة للمشتركين بتصفح الانترنت والدخول الى البريد الالكتروني وتحميل الأغاني والنغمات وإرسال واستقبال الرسائل متعددة الوسائط ، وغيرها من الخدمات الأخرى[1].بالاضافة الى ان الهاتف النقال يقدم خدمة مهمة وضرورية تتمثل بالاتصال الفوري لذلك يعد الهاتف النقال إحدى وسائل الاتصال الفورية الحديثة والتي من خلالها اصبح من السهل التواصل بين الناس وفي أي مكان في العالم ، مع ملاحظة ان تقنية الهاتف النقال ليست حديثة الظهور وانما يعود تاريخه الى عام 1947 عندما بدأت شركة لوست تكنو لو جيز التجارب في معملها بنيوجرسي ولكنها لم تكن صاحبة أول هاتف محمول بل كان صاحب هذا الانجاز الامريكي مارتن كوبر الباحث في شركة موتورولا للاتصالات في شيكاغو حيث اجرى أول به في 3 ابريل 1973[2] .

المبحث الأول/ماهيـة عقـد الهاتـف النقـال.

في مجال تقديم خدمة الاتصال لابد من القول بأنه لا يوجد أي تعريف محدد لهذه العقود وإنما هناك تعريفات لعقود الاشتراك بشكل عام والتي هي جزء من العقود محل البحث بين الشركة والمستخدم ، وسنحاول أن نستعرض هذا التعريف ونحاول التوصل إلى التعريف للعقد (عقد الهاتف النقال) وبيان طبيعته القانونية من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول تعريف عقد الهاتف النقال وبيان أهم خصائصه وفي المطلب الثاني نوضح الطبيعة القانونية لعقد الهاتف النقال.

المطلب الأول/مفهـوم عقـد الهاتـف النقـال.

تعد مسألة توضيح مفهوم عقد الهواتف النقالة ضرورية ولذلك سنعمل في هذا المطلب على التعريف بعقود الهواتف النقالة ومن ثم سنبين خصائص هذا العقد لكي نتمكن من تحديد طبيعته القانونية وصولاً إلى التكييف القانوني لهذا العقد وذلك من خلال الفرعيين التاليين:

الفرع الأول/التعريـف بعقـد الهواتـف النقـال.

يقصد بعقود الهواتف النقالة هي(عقود الخدمات التي تبرم مع الشركات المقدمة لتلك الخدمة بقصد الحصول على الاتصالات اللاسلكية عبر الشبكات الهوائية)[3] يتضح لنا من هذا التعريف ان هناك طرفين لهذا العقد هما الشركة التي تقدم خدمات الاتصالات اللاسلكية المتنقلة وهي تاجر محترف لذلك يتسم عقد الهاتف النقال بالطبيعة التجارية بالنسبة لمقدمي الخدمة أما الطرف الآخر وهو متلقي الخدمة وهو غالباً ما يكون شخص عادي أي مستهلك ،وعليه يمكننا القول بأن عقد الهواتف النقالة هو(عبارة عن عقد خاص للاشتراك بشبكة الهواتف النقالة والذي يبرم مابين الراغبين في الحصول على خدمات الهاتف النقال وبين الشركات التي تقدم خدمة الاشتراك مقابل الدفع المسبق من قبل المشترك)من خلال التعريف السابق نلاحظ أن عقد الهاتف النقال يتسم بخصوصية ذاتية يختلف من خلالها عن العقود التقليدية المسماة وتنبع هذه الخصوصية من طبيعة محل الالتزام في عقد الهاتف النقال وهو بيع خدمة وهذا ما سينعكس على الآثار التي

ترتبها هذه العقود ، ومع ذلك من الضروري القول بأن عقد الهواتف النقالة يخضع لذات الأحكام التي سوف تخضع لها سائر العقود وهذا ما سنعمل على توضيحه لاحقاً وبما أن المحل في عقد الهاتف النقال هو خدمة الاتصالات التي يقدمها مقدم الخدمة متمثلة بشركة الاتصالات تجاه المشترك أو المستخدم والمقابل المادي عند النظر إلى محل العقد من زاوية أو جهة المشترك في خدمات الاتصالات حيث أن المحل المتمثل في المنفعة تحديداً وهي استخدام شبكة الاتصال موجودة وممكنة الوجود في الوقت ذاته وأن العميل أو المستخدم يبغي من العقد الحصول على خدمة هذه الشبكة وهي المنفعة منها[5] ، وكذلك يجب أن يكون المحل معيناً أو قابلاً للتعيين نجد أن هذا الشرط موجود في عقود الاتصال حيث أنه معين في عقد خدمات (الهاتف النقال) من خلال تعيين طريقة السداد (المقابل المالي) حيث أن الشركة عادة تضع شروط في العقد مع المستخدم وفيها تحدد نوع العملة ونوع الخدمة وعدد الوحدات وغيرها .نستخلص مما تقدم أن الخدمة موضوع العقد ينبغي أن تكون محددة أو قابلة للتحديد في العقد [6]، وعليه سيحصل المشترك عند الوفاء بالتزامه على خدمة الاتصالات اللاسلكية عبر الشبكات الهوائية[7].

الفرع الثاني/خصائص عقد الهاتف النقال.

عقود الاتصالات الحديثة من العقود التي ظهرت نتيجة التطور الهائل الذي يشهده العالم وهي عقود شأنها شأن سائر العقود الأخرى تتميز بخصائص عامة مشتركة ، وأخرى تميزها عن غيرها من العقود ، لذا سنتناول بعض هذه الخصائص ، عقود الاتصالات من العقود الرضائية حيث يكفي لانعقاده مجرد التراضي ، ، وهي أيضاً من العقود الملزمة للجانبين وهناك خصائص أخرى وسنتناول هذه الخصائص في الفقرات الآتية:

أولاً //عقد الهاتف النقال من العقود الملزمة للجانبين.

يعد عقد الهاتف النقال من حيث الأثر من العقود الملزمة للجانبين (contrat synallagmatique or bilatera) أي انه عقد تبادلي ،إذ ينشئ التزامات متقابلة بين أطراف العلاقة القانونية فيصبح كل منهما دائناً ومديناً للآخر [5] وعليه فإن التقابل أو التساند الموجود بين التزامات كل من المتعاقدين في العقود الملزمة للجانبين هو الذي يوضح سبب إنفراد هذا النوع من العقود بقواعد خاصة يظهر أثرها في حال عدم تنفيذ أحد المتعاقدين الالتزامات الخاصة به [8] بعبارة أخرى يمكننا القول أن عقد الهواتف النقالة يعد من العقود المحددة حيث يستطيع كل طرف من الأطراف المتعاقدة تحديد مقدار الالتزام الذي ينشئه العقد عليه مقابل الحق الذي سيكسبه كل طرف وقت تمام العقد[9] ويترتب على اعتبار عقد الهاتف النقال من العقود الملزمة للجانبين نتائج حيث إذا لم يقم احد المتعاقدين في عقد الاشتراك بتنفيذ ما التزم به المتعاقد ثم قام بمطالبة المتعاقد الآخر بتنفيذ التزامه كما أن لهذا الآخر إذا لم يطلب فسخ العقد أن يمتنع عن تنفيذ التزامه هو وان يطالب المتعاقد الأول أن يقوم بتنفيذ التزامه أولاً وهذا ما يطلق عليه الدفع بعدم التنفيذ.

ثانياً // عقد الهاتف النقال من العقود المستمرة.

أن عقد الهاتف النقال من حيث تنفيذه من العقود الممتدة أي هو العقد الذي يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه [10](contract success if) على اساس من كون الزمن هو المقياس الذي يحدد فيه محل العقد ومثال ذلك عقد الإيجار حيث تحدد فيه الالتزامات بقدر الزمن اللازم لتنفيذها والذي يكون الغرض منها هو إشباع حاجات مستمرة ، وقد تكون هذه المدة قابلة للتجديد والمشترك يحصل على الخدمات الخاصة بالهاتف النقال خلال هذه المدة وتحدد التزاماته بدفع المقابل المالي حسب هذه المدة [11]، وفيما يتعلق بمقدم الخدمة الشركة فالتزامه بتقديم خدمة الهاتف النقال هو التزام مستمر طول مدة العقد ولا ينتهي عند أول تنفيذه والأمر ذاته ينطبق على المقابل المالي ، وعليه فالمنفعة التي يحصل عليها المشترك مرتبطة بمدة زمنية مادام انه متقيد ببنود العقد المبرم [12]،ويظهر دور المدة بشكل واضح في العقود المبرمة بين المستخدم وشركة الاتصالات وخاصة في العراق ، إذ نلاحظ في بعض النماذج في العقود التي توقع بين الشركة والمستخدم الكثير من بنود العقد تتعلق بالمدة مثلاً يحق للشركة وقف الخدمة فوراً في حالة عدم قيام المشترك بإعادة شحن وزيادة الرصيد في المدة المحددة لدورة السماح التي تحددها الشركة لكل فئة من كروت التعبئة [13]، لذا فأن حق المشترك مرتبط بهذه المدة وإذا ما انتهت مدة التراخيص الممنوحة لشركات الاتصالات أي مقدم خدمات (الهاتف النقال) فان العقد المبرم بين مقدم الخدمة والمستخدم ينتهي بانتهاء تلك المدة .

ثالثاً //عقد الهاتف النقال من عقود الإذعان.

أما الخاصية الأخرى فتتمثل بظهور سمة الإذعان في عقد الهواتف النقالة إذ تكون إرادة احد الأطراف (المشترك) محكومة بالشروط التي يمليها عليه الطرف الآخر الأقوى اقتصاديا والمتمثل ب(الشركة المتخصصة المحترفة) فلا تكون للطرف الضعيف (المشترك) إلا الاستجابة والإذعان (للشركة) دون أن يتمكن من مناقشتها أو تعديل شروطها ، ويتعلق عادة عقد الإذعان بسلع وخدمات ضرورية للمستهلك وهي تكاد تكون محتكرة من جهة معينة أو جهات محددة وتعرض على الجمهور بشروط عامة ومماثلة وعلى وجه الدوام [14]، وفي هذا المجال نجد من المفيد أن نطرح التساؤل الآتي : هل تعد خدمة الاشتراك بالهواتف خدمة ضرورية أم تعد من الكماليات والتي بالإمكان الاستغناء عنها في الحقيقة اثبت الواقع العملي إن هذه الخدمة ضرورية للمواطن من اجل التواصل مع الآخرين في ظل الظروف الراهنة ، ويتميز عقد الإذعان أيضاً بان شروطه ينفرد بوضعها احد العاقدين ، ومن ثم يتم عرضها على الجمهور بذات الشروط ولا يسمح للطرف الآخر بمناقشتها فأما أن يقبلها كلها فيتم العقد[15]، وأما إنها لا تحظى بقبوله فلا ينعقد العقد وهذا ما نجده في عقد الهواتف النقالة ، لذلك نحن نرى بان كل خصائص وشروط عقد الإذعان متوفرة في عقد الهاتف النقال وتؤدي إلى عدم التوازن العقدي بين طرفي العقد بشكل يتعارض مع مبدأ حسن النية في تكوين العقد وبشكل يؤدي إلى تعرض المشتركين إلى الاستغلال من قبل شركات الاتصالات عن طريق إذعانهم لشروط هذه الشركات ، بسبب حاجتهم إلى خدمات الاتصالات التي تقدمها هذه الشركات ولا تقبل المناقشة فيها وان هذه الشركات تفرض على المشترك مقابلاً لهذه الخدمة ولا تعذره في التخلف عن السداد في حين أنها

تعفي نفسها من القصور في تقديم هذه الخدمة إذ ان شركات الاتصالات رغم تعددها تضع نفس الشروط وجميعها تفرض إرادتها على المشترك.

المطلب الثاني/الطبيعة القانونية لعقد الهاتف النقال وتمييزها عن التكييف القانوني.

بعد أن بينا عقد الهاتف النقال يعد من العقود الحديثة يتمتع بخصوصية ذاتية من حيث المحل الذي يرد عليه لذلك لابد من توضيح ماهية الطبيعة القانونية لعقد الهاتف النقال وما هو التكييف القانوني لعقد الهاتف النقال في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول/الطبيعة القانونية لعقد الهاتف النقال.

بالرغم من بساطة الهدف من تنفيذ عقد الهواتف النقالة والمتمثل في حصول المشترك على خدمة الاشتراك بالهواتف النقالة مقابل الدفع المسبق لثمن الاشتراك ، إلا أن تنفيذ العقد الرئيس والمتمثل بحصول الشركة على عقد الترخيص بتقديم خدمات الاتصالات اللاسلكية يتطلب سلسلة متلاحقة ومتشابكة من العلاقات القانونية سواء فيما بين الشركة والجهات الحكومية[16]، أوقد تكون الشركة متعاقدة مع عدة شركات أخرى تشترك معها بروابط قانونية واقتصادية خاصة تسهم في انجاز العمل ، ناهيك عن أن العقد الرئيس يتطلب إبرام عدة عقود لنقل التكنولوجيا التي هي عبارة عن مجموعة من العقود المتباينة لكل منها طبيعتها القانونية الخاصة لذا تمثل فكرة إسناد العلاقة العقدية الناشئة بين شركة الاتصالات والمشترك في عقد الهاتف النقال مسألة على درجة من الأهمية[17]، وفي هذا الصدد يذهب رأي في الفقه إلى القول ان الشركات والمؤسسات التي يرخص لها القانون مباشرة الأنشطة ذات الطبيعة الاقتصادية تحوز قدرة معينة على توجيه وإدارة عمليات الإنتاج والتوزيع والتبادل ، ومن هنا فأن طبيعة العقود التي تبرم بين شركات الاتصالات والمشتركين الذين يحملون وصف المستهلك ما هي إلا عقود إذعان ذلك لان هذه الشركات هي من أكثر شركات الخدمة التي تمارس فرض إرادتها على المشتركين فيها مستغلة احتكارها لتقديم الخدمة،ناهيك عما تفرضه من شروط تعسفية تغلب فيها الشركات مصلحتها.[18]صفوة القول ، نعتقد بأن عقد الهواتف النقالة يتسم بالطبيعة التجارية ، حيث يعد نشاط شركات الهاتف النقال المتمثل بتقديم خدمة الاتصالات عمل تجاري حيث يعتمد على المضاربة وتحقيق الربح [19]، وذلك لكونه يخضع بالضرورة إلى نظرية التداول إذ ينصب على تداول الثروة ويخضع كذلك لنظرية المشروع التي تقوم على أساس توفر عنصر قوة العمل وقوة رأس المال[20]، من ناحية ثانية فان مقدم الخدمة فهو تاجر محترف [21]، وعليه فإن هذا العقد قد أكتسب الصفة التجارية بطريق التبعية لصدوره من تاجر [22]،لم يأخذ المشرع العراقي بنظرية التبعية وإنما حدد الأعمال التجارية في نص المادة (5) من قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984 إذ اعتبر العمل تجاري إذا كان بقصد الربح وبذلك يمكننا القول أن هذا العقد عقد تجاري مركب غير مسمى ، إلا أنه يظل دائماً مدنياً بالنسبة إلى الطرف الآخر ، والجدير بالذكر انه لا توجد في القانون التجاري قواعد خاصة للعقود التجارية غير المسماة ، ومن ثم فإنها في الأصل تخضع إلى الأحكام العامة المقررة للعقد في القانون المدني مع مراعاة الخصوصية التي يتسم بها كل عقد وذلك حسب طبيعته ، هذا ويتوجب التنويه إلى أن غالبية العقود التجارية وهي(عقد البيع

وعقود الخدمات وعقود الضمان وعقود التوسط)تقلص دور الإرادة فيها بشكل واضح وذلك بسبب تدخل المشرع المتواصل من اجل تنظيم النشاط الاقتصادي ، بغض النظر عن المعتقدات السياسية والإيديولوجية الاقتصادية السائدة في البلد حيث أن مثل هذه ه المشاريع تعد ضمن خطط التنمية الاقتصادية [23].

الفرع الثاني/التكييف القانوني لعقد الهواتف النقالة.

نقول إبتداءاً بأنه لا يوجد تكييف فقهي لعقد الهاتف النقال إلا ما ندر ، لذا سنحاول الاستفادة من تكييف العقود التي يكون محلها أداء الخدمات بشكل عام لوجود تقارب بينها وبين عقد الهاتف النقال، لذا لابد لنا من توضيح المقصود بالتكييف القانوني بشكل عام والذي يراد به (إضفاء وصف قانوني معين على العقد بحيث يتفق مع حقيقة قصد المتعاقدين ويترتب على التكييف القانوني إنزال الحكم القانوني[24]، بمعنى آخر أن التكييف القانوني سيعمل على إعطاء الوصف القانوني الصحيح للواقعة فهو بهذا سيمثل انطلاقة تطبيق القانون على الواقعة المعروضة أمام القاضي والتي تنتهي بتحديد كون العقد محل النزاع هو عقد بيع أو ايجا راو مقاولة أو غيرها من العقود[25] لذا أختلف الفقهاء في تحديد التكييف القانوني لعقد الهاتف النقال فالبعض ذب إلى اعتبارهذا العقد عقد مقاولة [26] ومنهم من ذهب إلى اعتباره عقد إيجار خدمة في حين ذهب الآخر إلى إعتباره عقد توريد خدمة[27] مع ملاحظة ان تكييف عقد الهاتف النقال بأنه عقد مقاولة يتضمن تقديم خدمات محدودة لا يتفق مع طبيعة هذا العقد كون عقد المقاولة من العقود المسماة التي نظمها المشرع العراقي بأحكام خاصة ، فضلاً عن أن هذا الرأي لا يتماشى مع ما أخذ به قانون التجارة العراقي النافذ إذ أنه في نص المادة (5) حدد نطاق عقد المقاولات بالبناء والترميم والهدم والصيانة وكذلك الحال بالنسبة إلى اعتبار عقد الهاتف النقال عقد إيجار خدمة ، إذ أن هنالك التزامات جوهرية ترتب على عقد الإيجار يصعب تنفيذها بالعلاقة القانونية الموجودة بين مقدم الخدمة والمشترك في العقد[28] ، لذا بما أن عقد الهواتف النقالة تعد من عقود الخدمات حيث يتمثل موضوعها بحصول المستخدم على خدمة الاتصالات اللاسلكية عبر الشبكات الهوائية ومن ثم فهي من حيث التكييف القانوني فإننا نعتقد بأن عقد الهواتف النقالة عبارة عن عقد توريد خدمة والتي اعتبرها المشرع العراقي في قانون التجارة من الأعمال التجارية الواردة بصيغة مشروع [29]، والذي يعرف بكونه ذلك (العقد الذي يلتزم بموجبه شخص بتجهيز شخص آخر ببعض الأموال المنقولة والتي تكون على دفعات متتابعة خلال فترة زمنية لقاء ثمن أو أجرة متفق حسبما إذا كان تسليم الأموال على سبيل البيع أو الإجارة أو الاستعمال) [30]، والسؤال الذي يدق في هذه المسألة إذا اعتبرنا عقد الهواتف النقالة صورة خاصة من صور عقد التوريد ، أين سنجد السند القانوني لهذه الفرضية ؟ للإجابة لابد أولاً من تحليل كلا العقدين حيث أن كلاهما يردان على التزام أحد الأطراف بتجهيز الطرف الآخر ببعض الأموال المنقولة في مقابل التزام الطرف الأخر بدفع الأجرة ، فضلاً عن أن قيام أحد أطراف العقد (المورد) بسلسلة من عمليات تسليم أموال منقولة والتي تكون على دفعات متتابعة خلال فترة زمنية معينة لقاء أجرة ، فضلاً عن أن كلا العقدين لا يهم فيهما صفة المتعهد والذي يمكن أن يكون من أشخاص القانون العام أو الخاص [31]، وعليه فإننا قد أخذنا مصطلح التوريد بمعناه الواسع وأدخلنا تحت مظلته عقد توريد

خدمة الهاتف النقال ، ونظراً لقلة الأحكام القضائية المتعلقة بهذا الموضوع ، فلا نرى مانعاً من القياس على عقود أخرى أعتبرها الفقه والقضاء صورة خاصة من صور عقد توريد الخدمات كعقد توريد خدمة الكهرباء والماء والغاز وخدمات التليفون [32] ، ويعرف عقد توريد الخدمة بأنه العقد الذي يلتزم بموجبه شخص بتجهيز شخص آخر ببعض الأموال المنقولة والتي تكون على دفعات متتابعة خلال فترة زمنية معينة لقاء ثمن أو أجر متفق عليه وحسب ما إذا كان تسليم الأموال على سبيل البيع أو الإجارة أو الاستعمال ، وتأسيساً على ذلك فانه يمكن القول بان عقد الهاتف النقال ترد على المنقولات والتي تتمثل بالتكنولوجيا المنقولة أي (خدمة الاتصالات اللاسلكية المتنقلة) عليه فإن الشركة المقدمة لهذه الخدمة تقوم بتوريد خدمة الاتصالات اللاسلكية المتنقلة للمشترك وذلك طبقاً للقواعد والأنظمة القانونية مقابل التزام الشركة بتوريد هذه الخدمة للمشتركين هو التزام بتحقيق نتيجة ما لم يتضح من نصوص العقد أو من طبيعة الالتزام ان الالتزام يتعلق بتحقيق غاية وليست نتيجة .

المبحث الثاني/أحكـام عقد الـهاتف النقال.

قبل أن نستطرد الآثار المترتبة عن الإخلال بالالتزامات القانونية لعقد الهواتف النقالة ، لابد لنا من الإشارة إلى أنه من الثابت في الصياغة القانونية أن المسؤولية العقدية [33]، هي المسؤولية التي تنشأ أو التي يرتبها القانون بسبب الإخلال بتنفيذ التزام مصدره العقد ، فإذا لم يقم المدين بتنفيذ إلتزامه الذي أنشأه عليه العقد وليس بالاستطاعة إجباره على تنفيذ وكذلك إذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً بخطئه فأنه يسأل عن تعويض الدائن عن الضرر الذي يصيبه نتيجة ذلك وكذلك الحال عند تأخر المدين بتنفيذ التزامه [34] ، وسبق أن وضحنا بان عقد الهاتف النقال هو عقد شأنه شأن سائر العقود الأخرى وهو من العقود غير المسماة ومن عقود المعاوضة والملزمة للجانبين بحيث يصبح كلا من طرفي العقد دائناً ومديناً[35]، لذا لكي نتمكن من تحديد نطاق المسؤولية العقدية الناجمة عن استخدام الهواتف النقالة لابد أولاً: من توضيح التزامات أطراف العلاقة القانونية ، ثانياً : سنعمل على تحديد المسؤولية العقدية لها وانتهاء عقد الاشتراك وهذا ما سنحاول بحثه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول/التزامـات طرفـي العقـد.

قبل الولوج في التزامات طرفي العقد لابد لنا من الإشارة إلى أن القواعد العامة تقضي بوجوب تنفيذ العقد طبقاً لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه مبدأ حسن النية ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب ، ولكن نتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة وذلك بحسب طبيعة الالتزام [36] ، وتأسيساً لما سبق أن مسألة تحديد مضمون الالتزام القانوني لأطراف العقد ، مسألة ذات أهمية لأنه من خلالها سيتم تحديد مناط المسؤولية [37] وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نعالج في الفرع الأول التزامات المستخدم وفي الفرع الثاني سنوضح التزامات شركة الهواتف النقالة.

الفرع الأول/التزامات المستخدم.

سوف نتناول في هذا الفرع أهم التزامات المشترك تجاه مقدم الخدمة ، حيث يقع على عاتق المشترك التزامات وأهمها هو الالتزام بدفع المقابل المالي ، وكذلك احترام تعليمات مقدم الخدمة وكذلك احترام الغرض من التعاقد.

أولاً //التزام المشترك بدفع المقابل المالي.

ذكرنا سابقاً أن عقد الهاتف النقال من عقود المعاوضة حيث يقوم مقدم الخدمة بتقديم خدمة الاتصالات ويقوم المشترك بدفع المقابل المالي ، إلا أن التزام المشترك بدفع هذا المقابل المالي له طبيعة خاصة ، سواء من حيث الوفاء به ، أو من حيث طرق تقديره وصوره التي تميزه عن غيره من العقود الأخرى ، وإن طبيعة هذا العقد تترك لمقدم الخدمة الحرية في إعادة تقدير هذا المقابل ، خاصة في الدول التي ليس لها قوانين خاصة بالاتصالات ، وهذا هو الحال في العراق لذا يعد التزام المشترك بدفع المقابل المالي لقاء تلقيه خدمات الاتصالات هو الالتزام الرئيس الذي يقع على عاتقه ، ويعد أهم التزامات المشترك [38]، وهناك طريقتين لاحتساب المقابل المال حيث يتم دفعه من قبل المشترك بشكل مسبق على استخدامه والاستفادة من خدمات الهاتف النقال أو يتم دفعه بشكل لاحق عليها وتتم هذه الطريقة بقيام المشترك بشراء بطاقة التعبئة ، إذ تقوم شركات (الهاتف النقال) بإصداره لغرض بيعه ، ومن خلال هذه العملة يحول المقابل المال إلى حساب مقدم الخدمة ويصرف حسب استخدام المشترك ومكن أن تسمى هذه الطريقة بالدفع الالكتروني[39]وأن هذه الطريقة تكون أكثر كلفة من طريقة الدفع اللاحق [40]ولكنها تساعد المشترك على عدم المخاطرة بإجراء مكالمات كثيرة قد يجد المشترك صعوبة في تسديدها وإن طريق الدفع المسبق هي الطريقة المستخدمة عند أغلب المشتركين في العراق ومصر وأكثر الدول العربية[41] ، أما طريقة الدفع اللاحق فتتم من خلال الدفع بشكل مباشر من قبل المشترك إلى شركة الاتصالات ، من خلال الذهاب إلى فروع الشركة ، ويتم الدفع بالطريقة العادية وبالنقود السائلة ، وتكون الاتصالات التي يجريها المشترك أقل كلفة مع وجود مبلغ اشتراك شهري محدد يلتزم المشترك بدفعه إلى شركات (الهاتف النقال) والتي هي بدورها تقدم له الخدمة [42].

ثانياً //احترام الغرض من التعاقد.

الغرض الأساسي الذي يتم التعاقد من أجله هو أن يتمكن المشترك من الوصول إلى الشبكة ويجب أن يلتزم المشترك بهذا الغرض من التعاقد ، وأن يكون استخدام الاتصالات بشكل مشروع ليتمكن بعد ذلك من الحصول على خدمات الاتصالات التي يريدها ، والتي قد تقتصر على إجراء المكالمات والمراسلات والوصول إلى الشبكة أو تمتد لتشمل بقية الخدمات الأخرى وذلك لتحقيق أهداف وأغراض مشروعة للمشترك ، دون أن يتسبب بأذى لمقدم الخدمة أو للغير وأن يستعمل وسائل الاتصال بشكل مشروع وأخلاقي وعد استعمالها لتحقيق أغراض غير مشروعة وغير قانونية [43]،كارتكاب الجرائم مثلاً ، وكذلك عدم إزعاج الآخرين سواء بالاتصالات او بالرسائل غر المرغوب فيها ، وقد عالجت قوانين الاتصالات المقارنة هذه المسألة في حالة حصول حالات من الإساءة أو الاستعمال غير المشروع لخدمات الاتصالات[44]

إذ عاقبت كل شخص يرسل عن طريق نظام الاتصالات رسالة تكون مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة. إذ عاقبت كل شخص يرسل عن طريق نظام الاتصالات رسالة تكون مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة أو تكون غير صحيحة مع علمه بذلك أو تهدف إلى إزعاج الغير أو تسبب بأضرار وسلامة أي شخص وهذا ما أشارت إليه مسودة قانون الاتصالات العراقي ، في المادة (39) منه إذ نصت على " كل من أقدم بأي وسيلة من وسائل الاتصالات على توجيه رسائل تهديد أو إهانة أو رسائل منافية للآداب أو نقل خبر مختلق بقصد إثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تقل على شهر ولا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد عن ثلاثة ملايين دينار أو بكلتا العقوبتين " إذ يكون احترام الغرض من التعاقد هو باستخدام خدمات الاتصالات بشكل مشروع.

الفرع الثاني/التزامات مقدم الخدمة.

هناك عدة التزامات تقع على عاتق مقدم الخدمة ، تجاه المشترك، حيث يقع على عاتق مقدم الخدمة إعلام المشترك وتبصيره ، وكذلك التزام مقدم الخدمة بالسرية والخصوصية ، حيث يترتب على مقدم الخدمة حفظ أسرار المستخدمين لذلك سوف نتناول هذه الالتزامات في هذا الفرع .

أولاً //التزام مقدم الخدمة بتأمين اتصال المشترك بالشبكة.

يعد هذا الالتزام هو الالتزام الأساسي والجوهري الذي يقع على مقدمي خدمات الاتصالات حيث يلتزم مقدمو خدمات الاتصالات بتأمين اتصال المشتركين بالشبكة [45]، ويشمل هذا الالتزام تامين الأدوات والمعدات ومستلزمات تستعمل أو تكون معدة للاستعمال في خدمات الاتصالات إضافة إلى توفير البنية الأساسية والتي تشمل جميع ما يستعمل أو يكون معد للاستعمال في الاتصالات من المباني ، والهياكل ، والآلات والمعدات والكابلات والأبراج وأي معدات أخرى قابلة للربط مباشرة او بصورة غير مباشرة بشبكة الاتصالات بهدف إرسال أو استقبال خدمات الاتصالات وتكون هذه الأجهزة والمعدات بمواصفات تجارية خاصة وهذا ما أكدت عليه قوانين الاتصالات المقارنة[46]إذ إن هناك مقاييس وشروطاً تقنية واجبة التطبيق على معدات الاتصالات وذلك لضمان عدم إلحاق إي ضرر بشبكات الاتصالات أو بالصحة أو بالسلامة العامة ، وهذا ما أشارت إليه مسودة قانون الاتصالات العراقي في الفقرة (24) من المادة (1) فيها على أن (أجهزة الاتصالات أي أجهزة أو أدوات تستخدم في إغراض الاتصالات أو تكون جزءاً في شبكات اتصالات أو مرتبطة بها أو ضمن مكوناتها ، ويلتزم المقدم كذلك في عملية التوصيلات التي تقوم بها شركات وهي عملية أساسية لتأمين الاتصال وأن وجود أي خلل في هذه العملية يؤدي حتماً إلى اضطرابات في التشغيل [47]ولكي يتمكن مقدم الخدمة من إيصال المشترك بشبكة الاتصالات يلتزم بصيانة شبكات والصيانة أما آن تكون صيانة وقائية للمحافظة على الأجهزة والاحتفاظ بكفاءة تشغيلها وحمايتها وأما أن تكون صيانة إصلاحية أو العلاجية التي ترم إلى إصلاح كل عطل طارئ وذلك إعمالا لأحكام الضمان[48] ، إذ على مقدم الخدمة الالتزام بإصلاح أي عطل في الأداء الفني لارتباط المشترك بالشبكة ، وذلك لضمان جودة خدمات الاتصالات يجب على مقدم الخدمة تحقيق أفضل اتصال بالشبكة لتمكن المشترك بعد ذلك من الاستفادة من

تقنية خدمات الاتصالات التي يرغب فيها ، إذ وردت في قوانين حماية المستهلك نصوصاً تلزم مقدمي الخدمات بضمان الخدمة وهي في الوقت ذاته تشمل مقدمي خدمات الاتصالات إذ ألزمت هذه القوانين مقدمي الخدمات بضمان الخدمة التي قام بها خلال فترة زمنية معينه تتناسب مع طبيعة هذه الخدمة وحسب شروط التعاقد حيث نص المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك في الفقرة (7) من المادة (15) منه على من ضمن حقوق المستهلك "هو حقه في إعادة أو استبدال السلع التي تثبت مخالفتها للمواصفات أو التي فيها عيوب أو نقائص وخلال فترة الضمان "[49] ، ولكن يؤخذ على هذا النص انه قصر الضمان للسلع دون الخدمات.

ثانياً //التزام مقدم الخدمة بالسرية والخصوصية.

إن مضمون التزام مقدم الخدمة بالسرية والخصوصية هو يتركز على الالتزام في المحافظة على سرية البيانات والمعلومات الشخصية للمشترك وأيضا يلتزم بالمحافظة على سرية وخصوصية المكالمات والمراسلات عبر وسائل الاتصال المختلفة [50] ، والمقصود بالبيانات الشخصية بالنسبة للاشتراك في خدمات الهاتف النقال هي تشمل اسم المشترك وعنوانه وجميع البيانات ذات الطابع الشخصي وان مسألة المحافظة على سرية معلومات مشتركي الاتصالات وحمايتها تكفل بضمانها دستور جمهورية العراق سنة 2005 في المادة (40) بنصها على إن "حرية الاتصالات و المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو التصنت عليها أو الكشف عنها إلا لضرورة قانونية و أمنية وبقرار قضائي " ، كما ونصت الفقرة الأولى من المادة (17) من الدستور العراقي على إن "لكل فرد حق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة " [51] ، يتضح من هذه النصوص الدستورية بأن خصوصية المشترك من أهم الأمور التي أراد المشرع حمايتها وذلك عن طريق نص دستوري وقد أكدت على ذلك نص المادة (6) من مشروع قانون الإعلام والاتصالات العراقي بالنص على ذلك بالشكل الأتي "تعتبر المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة من الأمور السرية التي لا يجوز مراقبتها أو التصنت عليها أو الكشف عنها إلا لضرورة قانونية و أمنية وبقرار قضائي " ، وكذلك نصت المادة الخامسة في الفقرة السادسة من قانون الاتصالات المصري " وضع القواعد التي تضمن حماية المستخدمين بما يكفل سرية الاتصالات لذا لا يجوز لأحد التصنت أو الكشف عن المكالمات التي يجريها المشتركون[52] ، وينبني على ما سبق أن شركات الاتصالات والتي تقدم خدمة الهواتف المتنقلة عليها عند إدارة شبكاتها ومرافقيها والأنظمة المتصلة بها مراعاة حقوق الخصوصية للمشترك وبالتالي تقع عليهم مسؤولية حفظ المعلومات والبيانات الخاصة بالمشترك وباتصالاته التي تكون في حيازتهم وعليهم توفير الحماية الكافية لها ولا يجوز لمقدم الخدمة جمع أي معلومات أو استعمالها أو الاحتفاظ بها أو إعلانها عن أي مشترك إلا بموافقته أو وفقاً لما يسمح به القانون.

المطلب الثاني/الآثار الناجمة عن الاخلال بالالتزامات الناجمة عن عقد الهاتف النقال.

يترتب على انعقاد عقد الهاتف النقال ما بين شركة الاتصالات والمشترك جملة من الالتزامات على طرفي العقد ويترتب على الإخلال بهذه الالتزامات القانونية المسؤولية العقدية على عاتق

شركة الاتصالات وكذلك من حق طرفي عقد الهاتف النقال إنهاء عقد الهاتف النقال وهذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول/المسؤولية العقدية الناجمة عن الإخلال بالالتزامات القانونية لعقد الهواتف النقالة.

لكي يتسنى لنا تحديد نطاق الالتزام التعاقدي لابد أن نشير إلى الشروط الواجب توافرها لتحقق هذه المسؤولية والمتمثل بالشرطين التاليين أولا:- وجود عقد صحيح ما بين المتعاقدين (المتضرر والمسؤول) ، ثانياً :- أن يكون هنالك ضرر حاصل نتيجة الإخلال بتنفيذ الالتزام [53] كما بينا سابقاً إن طبيعة العلاقة القانونية القائمة ما بين شركة الهواتف النقالة والمستخدم تعد عقد توريد خدمة للاشتراك بالهواتف النقالة وذلك في حالة وجود عقد صحيح ما بين المسؤول قانوناً عن توريد خدمة الهواتف النقالة والمستخدم وهذا ما يمكن الاستدلال عليه من الوقائع فمثلاً في حالة قيام المستخدم بالإيفاء بجميع التزاماته المنصوص عليها في العقد كتوفير الوثائق المطلوبة ودفع مبلغ الاشتراك للحصول على خدمة الهاتف وعليه ففي هذه العملية قد تم ارتباط الإيجاب بالقبول حيث أن الطرفين قد قصدا أن يرتبطا برابطة عقدية وهذا ما تؤكده القاعدة المعروفة في فقه القانون المدني والتي تقضي بما يلي "لا يعد عقداً كل اتفاق على إحداث اثر قانوني بل يجب آن يقع الاتفاق في نطاق القانون الخاص وفي دائرة المعاملات المالية"[54] ، مما لاشك فيه أن مسؤولية شركة الهواتف النقالة تجاه مستخدم الهاتف تعد مسؤولية عقدية وذلك في حالة وجود عقد صحيح بينهما فإذا ما اخل احد الأطراف بالالتزام القانوني ستنهض عندئذ المسؤولية العقدية وكقاعدة عامة فأن التزام المورد شركة الهواتف النقالة بأداء الخدمة هو التزام بتحقيق نتيجة.ما لم يتضح من نصوص العقد أو من طبيعة التزام المبرم أن الأمر يتعلق بتحقيق غاية وليست نتيجة وعلى هذا الأساس سوف لا يستطيع مورد الخدمة التخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي كحدوث تفجير أو بحالة حدوث قطع للتيار الكهربائي [55].فمن يطالب بالتعويض عن ضرر أصابه بسبب شركة الهواتف النقالة عليه أن يثبت ذلك الضرر لأنه أن لم يقم بإثبات ذلك لا يعد الضرر عندئذ قد أصابه شخصياً ولا تكون دعواه مقبولة فضلاً عن ذلك هنالك أضرار أخرى ناجمة عن التوزيع العشوائي لأبراج الهواتف النقالة والتي تولد حقول كهرومغناطيسية وهذا ما يرتب مسؤولية غير عقدية على محدث الفعل الضار والمتمثل بشركة الهواتف النقالة ويكون أساس هذه المسؤولية محددة حسب اعتقادنا بالمسؤولية الموضوعية المادية (تحمل التبعة) أو الغرم بالغن والتي تقوم على فكرة جوب تحمل المسؤول قانوناً المخاطر الناجمة عن نشاطه[56] وعليه فأنه ملزم بتعويض المضرور الذي لحق به الضرر ولو بغير خطأ من المسؤول [57]ومن ناحية أخرى تستطيع هيئة الإعلام والاتصالات إصدار التحضيرات وتعليق ترخيص فرض العقوبات المناسبة على الشركات المرخصة بالعمل بمجال الاتصالات السلكية واللاسلكية في العراق وذلك بحالة إخلالها للالتزامات المنصوص عليها في العقد كعدم الجودة بتقديم الخدمة [58] أوقطع الخدمة أي إيقافها فترة من الزمن أو تعليقها بدون مسوغ أو مسوغ قانوني وهذا ما يعد تعسفاً من قبل شركات الاتصالات لذا يتوجب حماية المشترك منه .

الفرع الثاني/انتهاء عقد الاتصالات بين مقدم الخدمة (الشركة) والمستخدم.

يعني انتهاء العقد أو انقضاء العقد زوال الرابطة العقدية ، بتنفيذ الالتزامات التي أنشأها العقد كما أن العقد يزول قبل تنفيذ الالتزامات وبعد البدء في تنفيذه ، وعقد الاتصالات بين مقدم الخدمة (شركة الهاتف النقال) وبين المستخدم (المشترك) هو عقد ملزم للجانبين ، ويسمى هذا العقد بعقد الاشتراك بخدمة الاتصالات (الهاتف النقال) ، وتزول الرابطة التعاقدية بعدة أسباب ، فقد تزول بالانقضاء أو بالإبطال أو بالانحلال[59] ، ونعني بانقضاء مدة العقد إنهاء الالتزامات بين طرفي العقد ، وهناك نوعان من العقود الفورية والعقود الممتدة وبما إن عقود الاتصالات من العقود الممتدة المستمرة وهذا ما نصت عليه اغلب عقود الاشتراك في خدمات الاتصالات ، حيث إنه يكون محدد المدة ،والعقود المستمرة هي العقود التي يكون فيها تنفيذ الالتزامات على شكل دفعات مستمرة او دورية[60]، ومدة انتهاء العقد لا ترد إلا على العقود الممتدة أو المستمرة ،حيث أن شركة الاتصالات تستطيع إنهاء العقد في أحوال معينة ، فعلى سبيل المثال إذا ما نظرنا إلى عقد الاشتراك المبرم بين المستهلك وشركة كورك الفقرة الثالثة من البند 3 نصت على انه " يحق للشركة فسخ العقد في اي من الحالات الآتية : أ- عند إخلال المشترك بأي من بنود العقد ويشمل ذلك دون الحصر محاولة استخدام البطاقة بشكل احتيالي أو محاولة تفادي إعادة تعبئتها وفي هذه الحالة يحق للشركة فسخ هذا العقد دون إشعار المشترك ، ب- إذا تبين للشركة أن اي من المعلومات المدرجة من قبل المشترك غير صحيحة فان للشركة فسخ هذا العقد دون إشعار المشترك، ج- إذا استخدم هاتفه الخلوي بصورة غير مشروعة او غير قانونية ،ح- عند إفلاس او تصفية الشركة " وكثير من هذه الأمثلة موجودة في عقود الاشتراك المبرمة مع شركات الاتصالات الأخرى المقدمة لخدمة الهواتف النقالة في العراق عامة ، ونرى هذا النوع من الفسخ الإنهاء و ضرب من ضروب الفسخ (الإنهاء) ألاتفاقي الذي يخول المورد إمكانية فسخ العقد عند إخلال المستهلك بالتزاماته [61]ويذهب المجلس الفرنسي للاستهلاك الصادر في 1977/10/1في هذا الخصوص بضرورة عدم وضع أي نوع من الشروط في العقد والتي تعطي الحق للمورد المحترف والتي بموجبها يستطيع التحلل من العقد بطريقة تقديرية وبقرار منفرد دون مسوغ مشروع وإلا فانه نون بصدد تعسف يجب حماية المستهلك منه[62]، ولكن كيف يتم إنهاء عقد الاشتراك بالنسبة للمشرك فانه كثيرا ما كان عقد تجهيز خدمة الهواتف المتنقلة يتم لفترة غير محددة أو معينة لذا كان من المهم منح المستهلك الحق في إنهاء العقد في أي وقت يشاء وعلى هذا المنوال سارت بعض تشريعات الاتصالات ومنها التشريع التركي في نص المادة (19) من تعليمات حقوق مستهلكي خدمات الاتصالات إذ بين الطرق الواجب إتباعها لإنهاء المستهلك لعقد الاشتراك[63] وقد تجري شركة الاتصالات تغييرات في نوع الخدمة أو في شروط عقد الاشتراك فنسأل هل أن للمشترك في مثل هذه الأحوال الحق في إنهاء العقد أم لا ؟ تجيب بعض التشريعات على هذا السؤال بأنه على الشركة قبل إجرائها لأية تغييرات في شروط العقد من إعلام المستهلك بتلك التغييرات قبل مدة مناسبة وقبل دخول تلك التغييرات حيز التنفيذ[64]، وبالرغم من إعلام شركة الاتصالات للمستهلك بالتغييرات التي ستطرأ على الخدمة وشروط العقد فأن لهذا الأخير

(أي للمستهلك) الحق في الاستمرار بالشروط الجديدة [65]كذلك له الحق في إنهاء العقد من دون آن يكون ملزماً بدفع تعويض للشركة [66].

الخاتمــة.

في ختام هذا البحث يمكن تلخيص أهم ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات:

1- أن التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا الاتصالات أثرت على مختلف مجالات الحياة ومن بينها المجال القانوني بظهور طائفة جديدة من عقود تجهيز خدمة الاتصالات ولعل أبرزها خدمة الهواتف المتنقلة التي تبرم بين شركة الاتصالات الموردة لتلك الخدمة والمستهلك أي المشترك أو المستخدم لتلك الخدمة ، وبات ضرورياً حماية المستهلك لتلك الخدمة بموجب قواعد خاصة لكون الشركة المقدمة لخدمة الاتصالات هي طرف قوي ومحترف في التعاقد.

2- يتسم عقد الهواتف النقالة بسمات خاصة انعكست على الطبيعة القانونية لهذا العقد بحيث ميزته بخصائص ذاتية، فهو من العقود الملزمة للجانبين (عقد تبادلي) حيث ينشئ التزامات متقابلة بين أطراف العلاقة القانونية ، أما الخاصية الأخرى فتتمثل بظهور سمة الإذعان في عقد الهواتف النقالة فضلاً عن ذلك فأن مسألة تقدير المقابل المادي للخدمة وتغيره أمر متروك لسلطة وإرادة الشركة التي تعمل على تقديم الخدمة وهذا ما يمكن الاستدلال عليه من خلال شركات الاتصالات التي تعمل في العراق ، إذ لا دخل لإرادة المستخدم (المشترك بالخدمة) في تقدير أو تعديل المقابل المادي وهذا ما يعد خروجاً على القواعد العامة المتعلقة بتعديل الأجر في العقود وخروجاً على قاعدة أن (العقد شريعة المتعاقدين).

3- عن الطبيعة القانونية لهذا العقد فأننا نعتقد بأن عقد الهواتف النقالة يتسم ب(الطبيعة التجارية) وهو بذلك يخضع للقواعد والأحكام الخاصة بالقانون التجاري.

4- أما فيما يتعلق بطبيعة الرابطة القانونية القائمة ما بين شركة الهواتف النقالة والمستخدم فأنها عقد توريد خدمة الاشتراك بالهواتف النقالة ، وذلك في حالة وجود عقد صحيح ما بين المسؤول قانوناً عن توريد خدمة الهواتف النقالة والمستخدم (المشترك).

5- مما لاشك فيه أن مسؤولية شركة الهواتف النقالة تجاه (مستخدم الهاتف) أي المشترك مسؤولية عقدية ، ويعد التزام الشركة بتحقيق نتيجة ما لم يتضح من نصوص العقد أو طبيعة الالتزام أن الأمر يتعلق بتحقيق غاية وليست نتيجة ، وبذلك لا تستطيع الشركة التخلص من المسؤولية القانونية إلا بإثبات السبب الأجنبي والمتمثل في القوة القاهرة أو الخطأ الغير أو خطأ المضرور.

التوصيـات.

1- أن يتبنى المشرع العراقي مسودة قانون الإعلام والاتصالات أسوة ببقية الدول التي نظمت قطاع الاتصالات خاصة وان العراق يفتقر إلى وجود مثل هكذا قانون .

2- أن يخضع نموذج عقد الاشتراك لتدقيق الهيئة . فعلى المرخص له عند إعداده لنموذج عقد الاشتراك أو إجرائه أية تغييرات في هذا النموذج عرضه على هيئة الاتصالات وإستحصال موافقتها.

3- كما أننا ننادي بعدم إدراج أي شرط في عقود الاشتراك بخدمات الاتصالات بين مقدم الخدمة والمشترك يخوله وحده من إمكانية التحلل من العقد وبشكل تقديري وبقرار منفرد من جانبه دون سبب مشروع ، ويجب أن تكون الشروط التي تعطي الحق في إناء العقد واضحة وثابتة ومقررة لكل من طرفي العقد

4- تعتبر الشروط التعسفية الواردة في عقد الاشتراك باطلة ، وتعد من قبيل الشروط التعسفية (إيفاء المرخص له (شركة الاتصالات) لالتزاماتها بموجب الشروط التي وضعتها نفسها في العقد في مقابل فرضها لالتزامات إضافية على المستهلك) وضع شروط من شأنها أن تمنح المرخص له الحق ي إنهاء العقد بإرادته المنفردة وعدم منح مثل هذه الحقوق للمستهلك.

الهوامش.

(1) دراسة متاحة على شبكة الانترنت على الموقع .http:llhiqash.orgl content

(2) دراسة متاحة على شبكة الانترنت http:llwww.only4arab.com

(3) د. أسامة أبو الحسن مجاهد ، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت ، دار النهضة العربية، 2003 ، ص 39

(4) د. محمود السيد عبد المعطي خيال ، الانترنت وبعض الجوانب القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 ، ص 108

(5) د. هالة صلاح ألحديثي ، النظام القانوني لعقد الهواتف النقالة ، بحث منشور على الموقع الالكتروني http:llwww. qa damage .com l a4 . html

(6) د. محمد حسين منصور ، المسؤولية الالكترونية ، منشأة المعارف ،الإسكندرية، 200، ص 36

(7) د.أحمد شوقي محمد عبد الرحمن،الدراسات البحثية في نظرية العقد،منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2006، ص 23

(8) د. أنور سلطان ، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة) بالفقه الإسلامي ،دار الثقافة ، عمان ، 2005 ، ص 16

(9) د.هالة صلاح ألحديثي، مصدر سابق ، ص 6استناداً للفقرة (1) من المادة (82) مدني عراقي وتقابلها المادة (167)مدني مصري ولم يرد في القانون الفرنسي نص بعدم التنفيذ.

(8) د. حسن علي ذنون ، دور المدة في العقود المستمرة ، مطبعة دار الكتب ، جامعة الموصل، 1988 ،ص 6

(9) د. سعد جاد الله الحيدر ، النظام القانوني لعقد الاتصالات الحديثة (الهاتف النقال) ، دار الكتب القانونية ، مصر، ط 2012، ص 80

(10) سلام عبد المنعم مشعل ، عقود تجهيز خدمات الهاتف النقال ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، بغداد ، المجلد 9 ، العدد 17 ، كانون الأول ، 2006 ، ص 146

(11) ينظر الفقرة (7) من نموذج عقد اوراسكوم تيليكوم للهاتف النقال.

(12) د. صلاح الدين جمال الدين ،عقود نقل التكنولوجيا (دراسة في إطار القانون الدولي الخاص القانون التجاري الدولي)، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ص 267

(13) د. احمد شوقي عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص 69

(14) لمزيد من التفصيل انظر، د. حسن الهداوي ، تنازع القوانين وأحكامه في القانون الدولي الخاص الكويتي ، ط2 ، جامعة الكويت ، 1974 ، ص 63

(15) انظر : مصطفى الشهراني ، الاتصالات وعقود الإذعان ، مقالة متاحة على شبكة الانترنت على الموقع http:llwww.mohamoon.net

(16) انظر الشيخ حسن ألجواهري ، عقود الإذعان، بحث متاح على شبكة الانترنت على الموقع http:llwww. Islamicfeqh.com

(17) حددت المادة الخامسة من قانون التجارة العراقي النافذ رقم (30) لسنة 1984 الأعمال التجارية وعلى سبيل الحصر

(18)د. عزيز العكيلي ، الأعمال التجارية والتجار ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص 54 ود. محمد فريد ألعريني ، القانون التجاري اللبناني ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1990، ص 65

(19) د. محمد حسين منصور ، المسؤولية الالكترونية، مصدر سابق ، ص 36

(20)د. محمد السيد ألفقي ، القانون التجاري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005 ، ص 203

(21) د. هالة صلاح ألحديثي ، مصدر سابق ، ص 10

(22) د. محمد سليمان الأحمد ، أهمية الفرق بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية ، بحث منشور بمجلة الرافدين للحقوق ، جامعة الموصل ، العدد(20) ، السنة التاسعة ، 2004 ، ص 87

(23) عمر حميد مجيد محمد ألكنزي ، الطبيعة القانونية لعقود الهاتف النقال، بحث منشور في مكتبة المعهد القضائي الأعلى ، وزارة العدل ، 2010 ، ص 45

(24) د. محمد حسين منصور ، مصدر سابق ، ص 36

(25) انظر سعيد مبارك وآخرون ، الموجز في العقود المسماة (البيع ، الإيجار، المقاولة) ، دار الحكمة للطباعة والنشر، 1992،ص 226

(26) انظر الفقرة (2) من المادة (5) من قانون التجارة العراقي النافذ والتي تقابلها الفقرة (3) من المادة (2) من قانون التجارة المصري

(27) د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، مطبعة جامعة بغداد ، 1987 ، ص 63

(28) د. باسم محمد صالح، مصدر سابق ، ص 64

(29)د. مصطفى كمال طه ، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006 ، ص 70

(30) د. سميحة القليوبي ، القانون التجاري ، ج1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981 ص 93

(31) المادة (103) : أولاً : يعد كل من البنك المركزي العراقي ، وديوان الرقابة المالية ، وهيئة الإعلام والاتصالات ، هيئات مستقلة مالياً وإدارياً وينظم القانون عمل كل هيئة منها
ثانياً: يكون البنك المركزي العراقي مسؤولاً أمام مجلس النواب ، ويرتبط ديوان الرقابة المالية وهيئة الإعلام والاتصالات بمجلس النواب

(32) احمد أمين الرومي ، التنظيم القانوني للاتصالات في مصر والدول العربية ، دار الكتب القانونية ، مصر، 2008 ، ص 16

(33) احمد أمين الرومي ، مصدر سابق ، ص 28

(34) حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، دار المعارف ، ط2 ، القاهرة ، 1979 ، ص11، د. حسن عكوش ، المسؤولية المدنية في القانون المدني ، ط1 ، القاهرة ، 1957 ، ص 10

(35) انظر : نص المادة (148) من القانون المدني المصري

(36) محمد سامي عبد الصادق ، خدمة المعلومات الصوتية والالتزامات الناشئة عنه ، دراسة لعقد خدمة المعلومات الصوتية ف ضوء قانون تنظم الاتصالات المصر ي رقم (10) لسنة 2003 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 59

(37) ندى محمود ذنون ، عقد الاشتراك بخدمة الاتصالات (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، 2009، ص 130

(38) د. فاروق الأباصيري ، عقد الاشتراك في قواعد المعاملات الالكتروني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص 164

(39) سعد جاد الله الحيدر ، مصدر سابق ، ص 142

(40) ندى محمود ذنون ، مصدر سابق ، ص 131

(41) عامر عاشور ، المسؤولية المدنية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصال الحديثة، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثالث ، 2011 ، ص5

(42) استناداً للمادة (76) من قانون الاتصالات المصري

(43) د.فاروق الاباصيري ، مصدر سابق ، ص 126

(44) المادة (23) من قانون الاتصالات اللبناني ، والفقرة (4) من المادة (9) من قانون تنظيم الاتصالات العماني ، والمادة (6) من قانون تنظيم الاتصالات المصري ، والفقرة (5) من المادة (4) من قانون الاتصالات القطري

(45) محمد حسام محمود لطفي ، عقود خدمات المعلومات ، دراسة في القانون المصري والفرنسي ، القاهرة ، 1994 ، ص87 .

(46) محمد حسين منصور مصدر سابق ، ص101 ، وكذلك د.سمير حامد عبد العزيز الجمال ، التعاقد عبر تقنيات الاتصالات الحديثة ، طبعه 1، دار النهضة العربية القاهرة ، 2006 ، ص28 .

(47) د. محمد مدحت عبد العال ، الالتزامات الناشئة عن عقود تقديم برامج المعلوماتية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011 ، ص66 .

(48) جابر محمد سيل ، الالتزام بالمحافظة على سر المهنة ، رسالة ماجستير كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد 1984 ص 13 .

(49) (2)تقابلها المادة (45) من الدستور المصري

(50) د. عبد الهادي فوزي العوضي ، الجوانب القانونية للبريد الالكتروني طبعه 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2007 ، ص 129 .

(51) د. انور سلطان ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية، بيروت ، 1983 ، ص 295.

(52) د. احمد شوقي محمد عبد الرحمن ، الدراسات البحثية في نظرية العقد ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2006، ص 23.

(53) د. طوني ميشال عيسى ، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت ، دار صادر، بيروت ، 2001 ، ص 481.

(54) د.حسن علي ذنون ، المسؤولية المادية(تحمل التبعة) ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة بغداد ، عدد خاص باليوبيل الماسي ، 1984 ، ص 22

(55) د. شمس الدين الوكيل ، دروس في الالتزامات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة طبع ، ص 35

(56) Grard legier ,droit civil , les obligation treizeme edition me montosdalloz,1992,p.30

(57) د. عبد الحكم فودة، إنهاء القوة الملزمة للعقد ، دار المطبوعات الجامعية ، 1993، ص 39

(58) احمد ابوعيسى المحمدي ،انحلال الرابطة التعاقدية في القانون المدني المصري ،دار النهضة العربية،2004 ،ص25

(59) انظر نص المادة 178 من القانون المدني العراقي

(60) اسامة احمد بدر ، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2005، ص121

(61) انظر Ali Osman ozdilek telekomunkasyon sektorunde tuketei,Haklaravailable on nternet at:www.hukukrehberi. net

(62) د.ناصر خليل جلال والقاضي داديار حميد سليمان ، الحماية المدنية لحقوق مستهلكي خدمة الهواتف المتنقلة في نطاق العقد وقوانين الاتصالات ، بحث منشور في مجلة الحقوق ،العددان (8،9) ،المجلد(3) ،السنة الخامسة،2010 ، ص68

(63) د.ناصر خليل جلال والقاضي داديار حميد سليمان ، الحماية المدنية لحقوق مستهلكي خدمة الهواتف المتنقلة في نطاق العقد وقوانين الاتصالات ، بحث منشور في مجلة الحقوق ،العددان (8،9) ،المجلد(3) ،السنة الخامسة،2010 ، ص68

(64) عامر احمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع عمان ، 2002 ، ص 132 و عبد الفتاح بيومي حجازي ، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 94

المصادر.

(10) احمد ابوعيسى المحمدي ،انحلال الرابطة التعاقدية في القانون المدني المصري ،دار النهضة العربية،2004

(11) احمد أمين الرومي ، التنظيم القانوني للاتصالات في مصر والدول العربية ، دار الكتب القانونية ، مصر، 2008

(12) د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، الدراسات البحثية في نظرية العقد ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 2006

(13) د. أسامة أبو الحسن مجاهد ، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت ، دار النهضة العربية 2003

(14) أسامة احمد بدر ، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2005

(15) د. أنور سلطان ، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة) بالفقه الإسلامي ،دار الثقافة ، عمان ، 2005

(16) د. أنور سلطان ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية، بيروت ، 1983

(17) د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، مطبعة جامعة بغداد ، 1987

(18) جابر محمد سيل ، الالتزام بالمحافظة على سر المهنة ، رسالة ماجستير كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد 1984

(19) الشيخ حسن ألجواهري ، عقود الإذعان، بحث متاح على شبكة الانترنت على الموقع http:llwww. Islamicfeqh.com

(20) د. حسن الهداوي ، تنازع القوانين وأحكامه في القانون الدولي الخاص الكويتي ، ط2 جامعة الكويت ، 1974

(21) د.حسن علي ذنون ، المسؤولية المادية(تحمل التبعة) ، مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة بغداد ، عدد خاص باليوبيل الماسي ، 1984

(22) د. حسن علي ذنون ، دور المدة في العقود المستمرة ، مطبعة دار الكتب ، جامعة الموصل 1988

(23) حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، دار المعارف ، ط2 ، القاهرة ، 1979 ، ص11، د. حسن عكوش ، المسؤولية المدنية في القانون المدني ، ط1 القاهرة ، 1957
(24) عامر احمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، عمان 2002
(25) عامر عاشور ، المسؤولية المدنية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصال الحديثة، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثالث ، 2011
(26) د. عبد الحكم فودة، إنهاء القوة الملزمة للعقد ، دار المطبوعات الجامعية ، 1993
(27) عبد الفتاح بيومي حجازي ، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2006
(28) .د. عبد الهادي فوزي العوضي ، الجوانب القانونية للبريد الالكتروني طبعه 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2007
(29) د.عزيز العكيلي ، الأعمال التجارية والتجار ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ود. محمد فريد ألعريني ، القانون التجاري اللبناني ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1990
(30) عمر حميد مجيد محمد ألكنزي ، الطبيعة القانونية لعقود الهاتف النقال، بحث منشور في مكتبة المعهد القضائي الأعلى ، وزارة العدل ، 2010
(31) د. سعد جاد الله الحيدر ، النظام القانوني لعقد الاتصالات الحديثة (الهاتف النقال) ، دار الكتب القانونية ، مصر، ط 2012
(32) سلام عبد المنعم مشعل ، عقود تجهيز خدمات الهاتف النقال ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، بغداد ، المجلد 9 ، العدد 17 ، كانون الأول ، 2006
(33) سعيد مبارك وآخرون ، الموجز في العقود المسماة (البيع ، الإيجار، المقاولة) ، دار الحكمة للطباعة والنشر، 1992
(34) د. سميحة القليوبي ، القانون التجاري ، ج1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981
(35) د.سمير حامد عبد العزيز الجمال ، التعاقد عبر تقنيات الاتصالات الحديثة ، طبعه 1، دار النهضة العربية القاهرة ، 2006 .
(36) د. شمس الدين الوكيل ، دروس في الالتزامات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة طبع
(37) د. صلاح الدين جمال الدين ،عقود نقل التكنولوجيا (دراسة في إطار القانون الدولي الخاص القانون التجاري الدولي)، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية
(38) د. طوني ميشال عيسى ، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت ، دار صادر، بيروت ، 2001
(39) د. فاروق الأباصيري ، عقد الاشتراك في قواعد المعاملات الالكتروني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003
(40) د. محمد السيد ألفقي ، القانون التجاري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005 ،

(41) محمد حسام محمود لطفي ، عقود خدمات المعلومات ، دراسة في القانون المصري والفرنسي ، القاهرة ، 1994
(42) د.محمد حسين منصور ، المسؤولية الالكترونية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2006
(43) محمد سامي عبد الصادق ، خدمة المعلومات الصوتية والالتزامات الناشئة عنه ، دراسة لعقد خدمة المعلومات الصوتية ف ضوء قانون تنظم الاتصالات المصر ي رقم (10) لسنة 2003 ، دار النهضة العربية ، القاهرة
(44) د.محمد سليمان الأحمد ، أهمية الفرق بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية ، بحث منشور بمجلة الرافدين للحقوق ، جامعة الموصل ، العدد(20) ، السنة التاسعة ، 2004
(45) د.محمد مدحت عبد العال ، الالتزامات الناشئة عن عقود تقديم برامج المعلوماتية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011 .
(46) د.محمود السيد عبد المعطي خيال ، الانترنت وبعض الجوانب القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998
(47) مصطفى الشهراني ، الاتصالات وعقود الإذعان ، مقالة متاحة على شبكة الانترنت على الموقع http:llwww.mohamoon.net
(48) د. مصطفى كمال طه ، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006 ، د.ناصر خليل جلال والقاضي داديار حميد سليمان ، الحماية المدنية لحقوق مستهلكي خدمة الهواتف المتنقلة في نطاق العقد وقوانين الاتصالات ، بحث منشور في مجلة الحقوق ،العددان (8،9) ،المجلد(3) ،السنة الخامسة،2010 ،
(49) ندى محمود ذنون ، عقد الاشتراك بخدمة الاتصالات (دراسة مقارنة) ،رسالة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، 2009
(50) د.هالة صلاح ألحديثي ، النظام القانوني لعقد الهواتف النقالة ، بحث منشور على الموقع الالكتروني http:llwww. qa damage .com l a4 . html
(51) Grard legier ,droit civil , les obligation treizeme edition me montosdalloz,1992,p.30
(52) Ali Osman ozdilek telekomunkasyon sektorunde tuketei,Haklaravailable on nternet at:www.hukukrehberi. net
مواقع الانترنت.
(1) http:llhiqash.orglcontent.
(2) http:llwww.only4arab.com.